

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 61 مؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994، يتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 44 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة،

مرسوم رئاسي رقم 94 - 62 مؤرخ في 30 رمضان عام 1414 الموافق 12 مارس سنة 1994، يتم المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 75 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 44 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة، على النحو التالي :

- أحمد عطاق كاتباً للدولة للتعاون والشؤون المغاربية لدى وزير الشؤون الخارجية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1414 الموافق 12 مارس سنة 1994.

اليمن زروال

المادة 4 : يستفيد أبناء الشهداء، بشروط متساوية مع المترشحين الآخرين، أولوية القبول في دورات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف التي تنظمها الهيئات المستخدمة.

المادة 5 : تؤخر السن القانونية القصوى بخمس (5) سنوات لتوظيف أبناء الشهداء.

المادة 6 : تخفض الأقدمية اللازمة للتعين في مختلف الوظائف بالثلث لفايدة المجاهدين وأرامل الشهداء وأبنائهم.

وتحدد الاستفادة من هذا التخفيض بمرة واحدة خلال الحياة المهنية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994.

رضا مالك

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يستفيد أبناء الشهداء الأولوية في التوظيف أو الترقية إذا توفرت فيهم نفس شروط التعيين أو الترقية في الوظائف المطلوب توفرها في المترشحين الآخرين.

المادة 3 : تمنح أولوية القبول لأبناء الشهداء المشاركين في مسابقة التوظيف على أساس الشهادات أو الاختبارات بشروط متساوية أو معدل متساو مع المترشحين الآخرين.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994 تنهى، ابتداء من أول يناير سنة 1994، مهام السيد حكيم رحاش، بصفته نائب مدير للحصانات والامتيازات بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير آسيا الغربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994 تنهى، ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1993، مهام السيد صالح فلاح، بصفته مديرا لآسيا الغربية بوزارة الشؤون الخارجية، بسبب الوفاة.